العَجلَةُ وأثرُها في الأحكام الشرعية

هناء سالم باحميد*

الملخص

يتناول هذا البحث العجلة وأثرَها في الأحكام الشرعية. يتكون البحث من ثلاثة مباحث، الأول: في تعريف العجلة وما يقابلها من التأني، والثاني يتناول العجلة المحمودة التي لا تقبل التسويف والتأخير وعلى المسلم أن يأتي بها على الفور لورود النصوص من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة. والثالث: يتحدث عن العجلة المذمومة، فالمسلم مطالب بعدم التعجل في بعض الأعمال، وعليه أن يتريث ويتثبت ويتروى قبل أن يقدم على مثل هذه الأعمال لما يترتب عليها من الندامة، والقاعدة الشرعية تقول:(من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، ثم تم ذكر الأدلة على ذلك من بعض الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين، وبعض الحكم المأثورة بهذا الشأن.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد تضمن هذا البحث العجلة وأثرها في الأحكام الشرعية، سواء كانت العجلة في أفعال الخير والمسارعة فيها وأثرها في الأعمال الصالحات، أو العجلة المذمومة وأثرها في أعمال العبد، حيث أخبر الله تعالى بأنه خلق الإنسان من عجل في قوله تعالى: ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] أي: خُلق الإنسان عجولا يبادر الأشياء، ويستعجل بوقوعها، فالمؤمنون يستعجلون عقوبة الله للكافرين، ويشعرون ببطء وقوعها عليهم، والكافرون يتولون ويستعجلون بالعذاب، تكذيبا وعنادا.

ومن الحِكم المأثورة المنتشرة على كثير من الألسنة: (في التأني السلامة، وفي العجلة الندامة)؛ لأن العجلة من الشيطان، وهي خصلة مذمومة تقود إلى مهاوي الردى والمهالك، وأصل الذنب العجلة لأن من آثارها عدم ضبط النفس في المواقف التي تحتاج إلى تأن وروية وتؤدة وعدم استعجال، وهنا تكون النتيجة غير محمودة.

قال الإمام الغزالي عند تعريف (الصبور):(هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة إلى الفعل قبل أوانه، بل ينزل الأمور بقدر معلوم، ويجريها على سنن محدود،لا يؤخرها على آجالها المقدورة لها تأخير متكاسل، ولا يقدمها على أوقاتها تقديم مستعجل، بل يودع كل شيء في أوانه على الوجه الذي يجب أن يكون وكما ينبغي، وكل ذلك من غير مقاساة داع على مضادة الإرادة. وأما صبر العبد فلا يخلو عن مقاساة، لأن معنى صبره هو ثبات داعي الدين أو العقل في مقابلة داعي الشهوة أو الغضب، فإذا تجاذبه داعيان متضادان فدفع الداعي إلى الإقدام والمبادرة، ومال إلى باعث التأخير؛ سمي صبورا، إذ جعل باعث العجلة مقهورا وباعث العجلة في حق الله سبحانه معدوم، فهو أبعد عن العجلة ممن باعثه موجود ولكنه مقهور، فهو أحق بهذا الاسم بعد أن أخرجت عن الاعتبار تناقض البواعث ومصابرتها بطريق المجاهدة)[1].

وقد قسم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، جاء المبحث الأول في التعريف بالعجلة وما يقابلها من التأني، بينما تناول المبحثان الأخيران العجلة المحمودة، والعجلة المذمومة. وتحتهما مطالب. ثم

* أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية البنات – جامعة حضرموت .

الخاتمة ومصادر البحث. أسأل الله السداد والتوفيق لفعل الخير والمسارعة فيه، وأن يجنب خلقه العجلة المدعاة للزلل والشطط، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول:

تعريف العجلـــة وأقوال العلماء فيها:

المطلب الأول : تعريف العجلة:

لغة: العجل والعجلة ضد البطء، وقد عجل من باب طرب وعجلة أيضا، ورجل عَجِل وعَجُل بكسر الجيم وضمها، وعجول و عجلان، وامرأة عجلى، ونسوة عجالى وعجال أيضا، والعاجل والعاجلة ضد الآجل والآجلة، وعاجله بذنبه إذا أخذه به ولم يمهله[2].

قال ابن منظور:العجل والعجلة السرعة، خلاف البطء، ورجل عجِل وعجُل وعجلان وعاجل وعجيل من قوم عجالى وعجالى وعجال وهذا كله جمع عجلان، والاسْتِعْجال والإِعْجال والتَّعَجُّل واحد بمعنى الاسْتِحْثاث وطَلَبِ العَجَلة، وأَعْجَله وعَجَّله تعجيلاً إذا اسْتَحَثَّه، وقد عَجِلَ عَجَلاً وعَجَّل وتَعجَّل واسْتَعْجَل الرجلَ حَثَّه وأَمره أَن يَعْجَل في الأَمر، والعاجل والعاجلة نقيض الآجل والآجلة عام في كل شيء، وعجله سبقه وأعجله استعجله[3].

اصطلاحاً: العجلة: هي السرعة في الشيء، وهي مذمومة فيما كان المطلوب فيه الأناة ، محمودة فيما يطلب تعجيله من المسارعة إلى الخيرات[4].

قال الراغب: العجلة: طلب الشيء وتحّريه قبل أوانه، وهو من مقتضى الشهوة فلذلك صارت مذمومة في عامة القرآن حتى قيل العجلة من الشيطان، ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤]، فذكر أن عجلته وإن كانت مذمومة فالذي دعا إليها أمر محمود وهو طلب رضا الله تعالى[5].

هذا وقد ورد لفظ العجلة في القرآن الكريم متصرفاً في سبعة وثلاثين موضعاً، كلها على سبيل الذم إلا في موضعين، قوله جل وعلا: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ [البقرة:203] ، وقوله تعالى: ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى ﴾[طه: ٨٤].

المطلب الثاني : تعريف الإناة:

الأناة: التثبت وعدم العجلة، يقال: تَأنى في الأمر: مكث ولم يعجل، والاسم منه: أناة[6]، ويقال: تأنى في الأمر: ترفَّق، وتنظّر، وتمهل، واستأنى به: انتظر به وأمهله[7]. وتأتي الأناة بمعنى التبيّن والتثبت في الأمور، يقال: تَبين في الأمر والرأي: تثبت، وتأنى فيه ولم يعجل[8]. ويأتي التبين بمعنى التبصر: التعرف والتأمل، يقال: تبصر الشيء، وتأمل في رأيه : تبين ما يأتيه من خيرٍ أو شرٍ[9].وقال الرازي: والأناة أيضا الحلم[10].

وقال ابن منظور: الأناة: التؤدة، ويقال: لا تؤن فرصتك: أي لا تؤخرها إذا أمكنتك، وكل شيء أخرته فقد آنيته[11].و(تأنّى) في الأمر تمكث ولم يعجل والاسم منه (أَنَاةٌ)[12].

والأناة اصطلاحا: التثبت وترك العجلة[13].

وعلى ضوء ما تقدم تكون الأناة هي : التصرف الحكيم بين العجلة والتباطؤ[14].

وقد وردت آيات كثيرة في ذم العجلة، كما سيأتي بيانه في المبحث الثالث في العجلة المذمومة.

وقد امتدح النبي صلى الله عليه وسلم خصلتين في أشج عبد القيس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس[15]: « إن فيك خلتين يحبهما الله الحلم والأناة»، قال: يا رسول الله أنا أَتَخَلَّقُ بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: « بل الله جبلك عليهما»، قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله»[16].

قال النووي: وأما الحلم: فهو العقل، وأما الأناة: فهي التثبت وترك العجلة[17].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: وفيها مدح صفتي الحلم والأناة ، وأن الله يحبهما، وضدهما الطيش والعجلة، وهما خلقان مذمومان مفسدان للأخلاق والأعمال، وفيه دليل على أن الله يحب من عبده ما جبله عليه من خصال الخير؛ كالذكاء والشجاعة والحلم، وفيه دليل على أن الخلق قد يحصل بالتخلق والتكلف، لقوله في هذا الحديث خلقين تخلقت بهما أو جبلني الله عليهما فقال بل جبلت عليهما[18].

المطلب الثالث: العجلة عند العرب وفي أقوال العلماء:

سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الحلم والأناة ، فقال : توأمان ينتجهما علو الهمة[19]. ومن آفات هذا العصر العجلة، فقد جاء على لسان بعض الحكماء: إياك والعجَلة فإنَّ العرب كانت تكْنِيها أمَّ الندامة؛ لأنّ صاحبها يقول قبل أن يعلم، ويجيب قبل أن يفهم، ويعزم قبل أَنْ يفكّر، ويقطع قبل أن يُقَدّر، ويَحمَدُ قبل أن يجرّب، ويذمّ قبل أن يَخْبُر، ولن يصحب هذه الصفَةَ أحدٌ إلا صحب الندامة، واعتزل السلامة[20].

وقال الأمام الغزالي: ومن أبواب مداخل الشيطان: العجلة وترك التثبت في الأمور،لأن الأعمال ينبغي أن تكون بعد التبصرة والمعرفة، والتبصرة تحتاج إلى تأمل وتمهل، والعجلة تمنع من ذلك، وعند الاستعجال يروج الشيطان شره على الإنسان من حيث لا يدري[21].

وقال حاتم الأصم: العجلة من الشيطان إلا في خمسة فإنها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: إطعام الضيف، وتجهيز الميت، وتزويج البكر، وقضاء الدين، والتوبة من الذنب، ويستحب التعجيل في الوليمة. قيل الوليمة في أول يوم سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء[22].

وقال الإمام الحداد: تأنَّ في كل أمر تحاوله ، فإن الشرع أطلق المدح في التأني ، والذم في العجلة ، فإن كان من طبعك العجلة ، فريِّض نفسك وكلفها التأني ، فإن لم تنفع فيك الرياضة في ذلك ، فاترك كل أمر تضر فيه العجلة لا تفعله ، وليفعله غيرك[23].

ومن العيوب التي تنافي أدب المحادثة أن يتعجل المرء الجواب، فيجيبَ دون أن ينهي السائل كلامه، أو يجيب عن سؤال لم يُوَجَّهْ إليه مباشرة، بل طرح في مكان عام دون أن يوجه إلى أحد بعينه. وأقبح ما في هذا أن يجيب المرء عن سؤال وُجِّهَ إلى غيره. فهذا كله منافٍ لأدب المحادثة، ودليل على الخِفَّة والطيش، وهو من العجلة المذمومة، التي تزري بصاحبها، وتحط من شأنه، وتورثه الزلل والندم. والعرب تقول: الخطأ زاد العجول، يعني قل من عجل في أمر إلا أخطأ قصد السبيل[24].

وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: خصلتان لا تعدمك من الأحمق أو قال من الجاهل: كثرة الالتفات، وسرعة الجواب[25].

فليس من الحكمة أن يتعجل الإنسان إبداء الرأي؛ لأنه ربما جانب الصواب، وخالف الحقيقة، بل ربما قاده ذلك إلى أن يتعصب لرأيه ولو كان غير مصيب؛ كيلا يوصم بالعجلة والزلل.

وفي ذم العجلة في الرد على المتحدّث ما جاء عن عطاء بن أبي رباح قال: إن الرجل ليحدثني بالحديث فأنصت له كأني ما سمعته وقد سمعته قبل أن يولد[26]. وقال سفيان الثوري: إن الرجل ليحدثني بالحديث قد سمعته أنا قبل أن تلده أمه فيحملني حسن الأدب أن أسمعه منه[27].

قال الشاعر:

وَتَرَاهُ يُصْغِي لِلْحَدِيْثِ بِسَمْعِهِ

وَبِعَقْلِهِ وَلَعَلَّهُ أَدْرَى بِهِ

ومن الناس من إذا طرق سمعه كلامٌ غريب من متحدِّث ما بادر إلى تكذيبه، وتفنيد قوله، إما

تصريحاً، أو تلميحاً، أو إشارةً باليد أو العين، وأن يهمز من بجانبه؛ ليشعره بأن المتحدِّث كاذب. فهذا العمل من العجلة المذمومة، ومن إساءة الظن بمن يتحدّث، وهو مما ينافي كمال الأدب والمروءة.

قال ابن حبان – رحمه الله –: قال أبو حاتم رضى الله عنه: الرافق لا يكاد يسبق، كما أن العجل لا يكاد يلحق، وكما أن من سكت لا يكاد يندم، كذلك من نطق لا يكاد يسلم، والعجل يقول قبل أن يعلم، ويجيب قبل أن يفهم، ويحمد قبل أن يجرب، ويذم بعد ما يحمد، ويعزم قبل أن يفكر، ويمضي قبل أن يعزم، والعجل تصحبه الندامة، وتعتزله السلامة، وكانت العرب تكنى العجلة أم الندامات[28].

عن عمر بن حبيب قال: كان يقال: لا يوجد العجول محموداً، ولا الغضوب مسروراً، ولا الحر حريصاً، ولا الكريم حسوداً، ولا الشَّرِه غنياً، ولا الملول ذا إخوان[29].

وقال ابن الجوزي – رحمه الله تعالى –: ما اعتمد أحدٌ أمراً إذا هم بشيء مثل التثبت؛ فإنه متى عمل بواقعة من غير تأمل للعواقب كان الغالب عليه الندم، ولهذا أمر بالمشاورة؛ لأن الإنسان بالتثبت يفتكر فتعرِض على نفسه الأحوال، وكأنه شاور ، وقد قيل: خمير الرأي خير من فطيره. وأشد الناس تفريطاً من عمل بما ورده في واقعة من غير تثبت واستشارة؛ خصوصاً فيما يوجب الغضب؛ فإنه طلب الهلاك أو الندم العظيم[30].

وأحضر الرشيد رجلا ليوليه فقال: لا أحسن القضاء ولا أنا فقيه. فقال الرشيد: إن فيك ثلاث خصال: لك شرف؛ والشرف يمنع صاحبه من الدناآت، ولك حلم؛ والحلم يمنع صاحبه من العجلة، ومن لم يعجل قل خطؤه، وأنت رجل تشاور في أمورك ومن شاور كثر صوابه، وأما الفقه فتضم إليك من يفقه[31].

المبحث الثاني : العجلة المحمودة والمواطن التي تحمد فيها العجلة

فالعجلة المحمودة والمسابقة والمسارعة مشروطة دائماً أن تكون إلى الخيرات وفي القربات، وأن تغتنم الفرص فإنها لا تعوض، كما قال صلى الله عليه وسلم: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»[32].

وقد وردت العجلة المحمودة في مواضع كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وكلها في القربات وفي أمور الخير والصلاح.

المطلب الأولَ: العجلة المحمودة في القرآن الكريم:

أولا: الإسراع في التوبة النصوح:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، [التحريم: ٨].

وقال تعالى:﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧].

قال الحسن: يعني التوبة التي يقبلها الله، فيكون على بمعنى عند، وقيل: من الله، {لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ } قال قتادة: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن كل ما عُصي به الله فهو جهالة عمدًا كان أو لم يكن، وكل من عَصَى الله فهو جاهل. وقال مجاهد: المراد من الآية: العمد، قال الكلبي: لم يجهل أنه ذنب لكنه جهل عقوبته، وقيل: معنى الجهالة: اختيارُهم اللذة الفانية على اللذة الباقية[33].

وفي حديث أُبَيّ سألتُ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم عن التّوْبة النَّصوح، قال: «هي الخالِصة التي لا يُعاوَدُ بَعدها الذَّنْبُ»[34].

وشروط التوبة الثلاثة هي: الندم على ما فات، والعزم على أن لا يعود إلى المعصية، والإقلاع بالحال. وإن كان الحق لآدمي فيشترط : رد المظالم للقادر على ردها.

روي عن علي رضي الله عنه يجمع التوبة ستة أشياء: الندامة على الماضي من الذنوب، وإعادة الفرائض. ورد المظالم، واستحلال الخصوم، وأن تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية، وأن تذيقها مرارة الطاعات كما أذقتها حلاوة المعاصي[35].

قال لقمان عليه السلام لابنه: يا بني لا تؤخر التوبة فإن الموت يأتي بغتة[36].

ثانيا: المسارعة في طلب المغفرة من الله تعالى:

قال تعالى:﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

يعني وبادروا وسابقوا إلى ما يوجب المغفرة من ربكم وهي الأعمال الصالحة المأمور بفعلها، قال ابن عباس: إلى الإسلام، ووجهته؛ أن الله تعالى ذكر المغفرة على سبيل التنكير والمراد منه المغفرة العظيمة، وذلك لا يحصل إلاّ بسبب الإسلام؛ لأنه يجب ما قبله، وعن ابن عباس أيضاً: إلى التوبة، لأن التوبة من الذنوب توجب المغفرة، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إلى أداء الفرائض؛ لأن اللفظ مطلق فيعم الكل[37].

ثالثا: المسارعة في الخيرات:

قال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾[الأنبياء: ٩٠].

قال الإمام الرازي: وأراد بذلك زكريا وولده وأهله، فبين أنه آتاهم ما طلبوه وعضد بعضهم ببعض من حيث كانت طريقتهم أنهم يسارعون في الخيرات، والمسارعة في طاعة الله تعالى من أكبر ما يمدح المرء به لأنه يدل على حرص عظيم على الطاعة[38].

وقال تعالى:﴿ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١].

أي: في ميدان التسارع في أفعال الخير، همهم ما يقربهم إلى الله، وإرادتهم مصروفة فيما ينجي من عذابه، فكل خير سمعوا به، أو سنحت لهم الفرصة إليه، انتهزوه وبادروه، قد نظروا إلى أولياء الله وأصفيائه، أمامهم، ويمنة، ويسرة، يسارعون في كل خير، وينافسون في الزلفى عند ربهم، فنافسوهم. ولما كان السابق لغيره المسارع قد يسبق لجده وتشميره، وقد لا يسبق لتقصيره، أخبر تعالى أن هؤلاء من القسم السابقين فقال:

{ وَهُمْ لَهَا } أي: للخيرات { سَابِقُونَ } قد بلغوا ذروتها، وتبارزوا هم والرعيل الأول، ومع هذا، قد سبقت لهم من الله سابقة السعادة أنهم سابقون[39].

رابعا: التعجل في أيام التشريق في الحج:

قال تعالى:﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

{ فَمَن تَعَجَّلَ } فمن عجل في النفر أو استعجل النفر، وتعجل واستعجل يجيئان مطاوعين بمعنى عجل، يقال تعجل في الأمر واستعجل ومتعديين يقال تعجل الذهاب واستعجله، والمطاوعة أوفق لقوله: و«من تأخر»، { فِى يَوْمَيْنِ } من هذه الأيام الثلاثة، فلم يمكث حتى يرمي في اليوم الثالث واكتفى برمي الجمار في يومين من هذه الأيام الثلاثة، {فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ } فلا يأثم بهذا التعجل، { وَمَن تَأَخَّرَ } حتى رمى في اليوم الثالث {فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتقى } الصيد أو الرفث والفسوق أو هو مخير في التعجل والتأخر وإن كان التأخر أفضل[40].

وذكر الجصاص: في ذلك وجهين:

أحدهما: فلا إثم عليه لتكفير سيئاته وذنوبه بالحج المبرور، وروي نحوه عن عبد الله بن مسعود، ومثله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من حج

لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه »[41].

الثاني: أنه لا مأثم عليه في التعجيل، وروي نحوه عن الحسن وغيره، ومن تأخر فلا إثم عليه لأنه مباح له التأخير، وقوله {لِمَنِ اتَّقَى} يحتمل لمن اتقى ما نهى الله عنه في الإحرام بقوله: **{فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}** [البقرة: ١٩٧]، وإن لم يتق فغير موعود بالثواب[42].

خامسا: عجلة موسى عليه السلام في رضا ربه تعالى:

قال تعالى على لسان موسى عليه السلام : ﴿ وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى * قَالَ هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى ﴾ [طه: ٨٣ – ٨٤] ، أي: ما الذي قدّمك عليهم؟ ولم لم تصبر حتى تقدم أنت وهم؟ قال: { هُمْ أُولاءِ عَلَى أَثَرِي } أي: قريباً مني، وسيصلون في أثري، والذي عجلني إليك يا رب طلبا لقربك ومسارعة في رضاك، وشوقا إليك[43].

قال الراغب: فذكر أن عجلته – وإن كانت مذمومة – فالذي دعا إليها أمر محمود، وهو طلب رضا الله تعالى[44]، فإن المسارعة إلى امتثال أمره والوفاء بعهده توجب مرضاته[45].

سادسا: تعجيل الغنائم وتحليلها للمسلمين في الدنيا بعد أن كانت محرمة :

قال تعالى:﴿ وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢٠].

قال المفسرون: فعجل لكم هذه المغانم يعني مغانم خيبر[46]، وفيه إشارة إلى كثرة الفتوحات والغنائم التي يعطيهم الله عز وجل في المستقبل، وإنما عجل لهم هذه كعجالة الراكب أعجلها الله لكم وهي في جنب ما وعدكم الله به من الغنائم كالقليل من الكثير[47].

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة »[48].

قال الإمام البغوي: أراد أن الأمم المتقدمة منهم من لم يكن أبيح لهم جهاد الكفار، فلم يكن لهم مغانم، ومنهم من أبيح لهم الجهاد ، ولكن لم تبح لهم الغنائم ، فكانت غنائمهم توضع، فتأتي نار، فتحرقها ، وأباحها الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة [49].

سابعا: تعجيل ما لا ينبغي تأخيره من أوامر الله تعالى:

قال تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧] .

وهذا يدل على أن الأمر يقتضي الوجوب، ويدل على أن الأمر على الفور؛ لأنه تعالى ذمهم على التأخير بقوله: { فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ } [البقرة : 71] [50].

المطلب الثاني: العجلة المحمودة في السنة المطهرة:

يقول النبي صلى الله عليه وسلم:« التُّؤَدَةُ في كل شيء إلا في عمل الآخرة»[51].

يجب على المسلم أن يكون حريصاً على اغتنام الأوقات والجد في الأعمال الصالحة، فإن النفس إن لم يشغلها صاحبها في الخير شغلته في الباطل، فيعجل في اغتنام الأوقات ولا يسوف، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على التعجل في الأعمال الصالحة، وفيما يأتي الأمثلة عليها من السنة:

أولا: اغتنام الأوقات وترك التسويف:

قال صلى الله عليه وسلم: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»[52].

قال الحافظ ابن حجر: والتحذير الذي في الحديث في حق من لم يعمل شيئا، فإنه إذا مرض ندم على تركه العمل وعجز لمرضه عن العمل، فلا يفيده الندم[53].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال: « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك» [54].

عن أبي إسحاق ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : «لا تؤخر عمل اليوم لغد فإنك لا تدري ما في غد»[55].

والوقت كالسيل إن لم تقطعه قطعك [56].

كن لما قدمته مغتنما

لا تؤخر عمل اليوم لغد

إن للموت لسهما قاتلا

ليس يفدى أحدا منه أحد

ثانيا: ثلاث لا تؤخر :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي: « ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا »[57].

ثالثا:التعجيل بالإفطار للصائم:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[58].

والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة[59].

رابعا: التعجيل بالحج على المقتدر و من ملك الجد:

الجدَ: الوسع واجتماع المال في المال، قال أبو العتاهية:

أنّ الشبابَ والفراغَ والجِدَة

مفْسَدةٌ للمرءِ أيُّ مفسَدَة

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال ابن عاشور: وظاهر الآية أنه إذا تحققت الاستطاعة وجب الحج على المستطيع على الفور[60].

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تعجلوا إلى الحج – يعنى الفريضة – فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له »[61].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عجلوا الخروج إلى مكة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة»[62].

وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة»[63].

فقوله : (فليتعجل) محمول على الندب لا محالة ، ولا يجوز حمله على الوجوب لأن الخطاب لا يخلوا إما أن يكون لمن وجب عليه الحج أو لمن لم يجب عليه ، فإن كان الثاني فظاهر ما ذكرناه ، وإن كان الأول وهو الأظهر بدليل الحديث الآخر يعني الفريضة كان فيه دلالة على أن الخطاب الأول ما اقتضى الفورية[64]. وفي الخبر (حجوا قبل أن لا تحجوا) أي: اغتنموا فرصة الإمكان والفوز بتحصيل هذا الشعار العظيم الحاوي للفضل العميم قبل أن يفوت، فإنه فائت ولا بد أن يمتنع عليكم الحج ويحال بينكم وبينه [65]. وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: من مات ولم يحج فليمت يهوديا إن شاء أو نصرانيا[66].

والراجح وجب التعجيل بالحج على الفور لمن لم يكن له مانع يمنعه من ذلك؛ لأنه ربما يعجز أو يمرض، أو لا يملك المال أو لا يأمن الطريق، ويمكن أن يفاجئه الموت، كل هذا ممكن فكيف يؤخر ما فرض الله وأوجب بعد أن أنعم الله تعالى عليه بتوفر الشروط الموجبة له.

قال الناظم:

الحج والعمرة واجبان

في العمر مرة بلا توان

وقوله:(بلا توان) أي: بلا تأخير، يعني يجب أن يؤدي الحج على الفور إذا لا يوجد مانع يمنعه من ذلك.

خامسا: تعجل المسافر إلى أهله بعد قضاء نهمته[67]:

عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:« السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله »[68].

قال ابن حجر: وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة[69].

سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لأن فيه فراق الأحباب[70].

سادسا:الاسراع بالجنازة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه:عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم »[71].

أسرعوا بها في تجهيزها وتشييعها ودفنها لا تؤخروها، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، يعني خير مما انتقلت منه تقدمونها إليه لأنها تقدم – جعلنا الله وإياكم منهم إلى رحمة الله ونعيم وسرور ونور– فتقدمونها إلى خير وإن تك سوى ذلك – يعني ليست صالحة – فشر تضعونه عن رقابكم، تسلمون منه لأنه ما لا خير فيه لا خير في بقائه، فيستفاد من هذا الحديث أنه يسن الإسراع بالجنازة ولا تؤخر وما يفعله بعض الناس اليوم إذا مات الميت قالوا انتظروا حتى يقدم أهله من كل فج، وبعضهم ربما كان في بلاد بعيدة، وربما طال ذلك يوما أو يومين، فهذا جناية على الميت وعصيان لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، أسرعوا بالجنازة وإذا جاء الغائبون من أهله ومحبيه وقد دفن يصلون على قبره[72].

سابعا: التعجيل بقضاء الدَين عن الميت:

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة بدَينِهِ حتى يُقضى عنه»[73].

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو يخطب على المنبر فقال: أرأيت إن قاتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أيكفر الله عنى سيئاتى؟ قال « نعم ». ثم سكت ساعة قال: « أين السائل آنفا؟ ». فقال الرجل ها أنا ذا. قال « ما قلت؟ ». قال أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عنى سيئاتى قال « نعم إلا الدَينْ سارني به جبريل آنفا»[74].

قال الإمام الشوكاني: فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء، فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة[75].والنبي صلى الله عليه وسلم قال: « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَين »[76].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من تزوج امرأة على صداق وهو ينوي ألا يؤديه إليها فهو زان ، وَمَنْ أدان دينا وهو ينوي ألا يؤديه إلى صاحبه – أحسبه قال : – فهو سارق»[77].

ثامنا:عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة:

لا يجوز تأخير البيان عن وقت حاجة المسلمين إليه، كبيان حق، وإبطال باطل، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر.عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعهد الأنصار، ويعودهم، ويسأل عنهم، فبلغ النبي صلى الله عليه

وسلم أن امرأة من الأنصار مات ابنها فجزعت، فقام إليها ومعه أصحابه يعزيها فقال: « أما إنه بلغني أنك جزعت» قالت: مالي لا أجزع وأنا رقوب لا يعيش لي ولد، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:« الرقوب الذي يبقى ولدها» ثم قال: «ما من امرئ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد إلا أدخلهم الله بهم الجنة» فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله بأبي أنت وأمي واثنان، قال: واثنان»[78].

فدل الحديث على أن الاجتماع للذهاب للتعزية لا بأس به، ولو كان فيه ما يمنع ذلك لما ذهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم معه، ولما أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالذهاب معه، والمقرر عند الفقهاء أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وعن أبي قلابة عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا أهلنا وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه، وكان رقيقا رحيما، فقال: « ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم»[79].

تاسعا: التعجل في أداء الواجبات الموقوتة في وقت محدود:

مثل فريضة الصلاة: الصلاة واجبة والأصل في وجوبها القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع.

أما القرآن فآيات كثيرة تأمر بالصلاة منها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

أما السنة الشريفة: فالأحاديث على وجوب الصلاة كثيرة منها:قول النبي صلى الله عليه وسلم: « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[80].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

وفريضة الصيام، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم:« من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه »[81].

وفريضة الزكاة ، وهي ركن من أركان الإسلام ، بينت وحددت الأموال التي تخصص لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي ، وبين الله تعالى في القرآن الكريم ، الفئات التي تستحق أن يوفر المجتمع سبل معيشتها في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر رضي الله عنه فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحق»[82].

عاشرا: السنن لا تؤخر:

عن زيد بن حباب قال: رأيت سفيان الثوري يقص اظفاره يوم الخميس فقلت:(يا أبا عبد الله غداً الجمعة فقال السنة لا تؤخر)[83].

المبحث الثالث: العجلة المذمومة والمواطن التي تذم فيها العجلة

العجلة والعجل: محركتين السرعة، والتأني ترك الاستعجال من تأنى في الأمر إذا توقف فيه، فالعجلة المذمومة: هي ما كان في غير طاعة ومع عدم التثبت وعدم خوف الفوت[84]. فكأن العجلة المذمومة: هي الإتيان بالشيء قبل أوانه الأليق به[85].

ففي الحديث النبوي: « الأناة من الله والعجلة من الشيطان »[86].

قال المناوي في شرح الجامع الصغير: أي هو الحامل عليها بوسوسته، لأن العجلة تمنع من التثبت والنظر في العواقب، وذلك موقع في المعاطب وذلك من كيد الشيطان ووسوسته ولذلك قال المرقش:

يا صاحبي تلوما لا تعجلا

إن النجاح رهين أن لا تعجلا

وقال عمرو بن العاص لا يزال المرء يجتني من ثمرة العجلة الندامة[87].

والعجلة لها أسباب ينبغي اجتنابها، منها: عدم النظر في العواقب، وسنن اللّه في الكون، ومنها الشيطان عدو الإنسان، فإن أساس العجلة من الشيطان؛ لأنه الحامل عليها بوسوسته، فيمنع من التثبت والنظر في العواقب ، فيقع المستعجل في المعاطب والفشل[88].

والخلاصة: أنه يستثنى من العجلة ما لا شبهة في خيريته، قال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء:89].

وقد جاء ذم العجلة في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة وفي الآثار :

المطلب الأول: العجلة المذمومة في القرآن الكريم:

أولا: الأدب في تلقي العلم:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤]، أي: لا تبادر بتلقف القرآن حين يتلوه عليك جبريل، واصبر حتى يفرغ منه، فإذا فرغ منه فاقرأه، فإن الله قد ضمن لك جمعه في صدرك وقراءتك إياه، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ* فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة:16– 18]، ولما كانت عجلته صلى الله عليه وسلم على تلقف الوحي ومبادرته إليه تدل على محبته التامة للعلم وحرصه عليه، أمره الله تعالى أن يسأله زيادة العلم، فإن العلم خير وكثرة الخير مطلوبة وهي من الله والطريق إليها الاجتهاد والشوق للعلم وسؤال الله والاستعانة به والافتقار إليه في كل وقت.

ويؤخذ من هذه الآية الكريمة الأدب في تلقي العلم وأن المستمع للعلم ينبغي له أن يتأنى ويصبر حتى يفرغ المملي والمعلم من كلامه المتصل بعضه ببعض، فإذا فرغ منه سأل إن كان عنده سؤال، ولا يبادر بالسؤال وقطع كلام ملقي العلم، فإنه سبب للحرمان، وكذلك المسئول ينبغي له أن يستملي سؤال السائل ويعرف المقصود منه قبل الجواب، فإن ذلك سبب لإصابة الصواب[89].قال تعالى:﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾[الأنبياء: ٣٧]، كأنه خلق منه لفرط استعجاله وقلة ثباته، كقولك:خلق زيد من الكرم، جعل ما طبع عليه بمنزلة المطبوع وهو منه مبالغة في لزومه له، ولذلك قيل : إنه على القلب ومن عجلته مبادرته إلى الكفر واستعجال الوعيد. روي أنها نزلت في النضر بن الحارث حين استعجل العذاب { سَأُرِيكُمْ آياتي } نقماتي في الدنيا كوقعة بدر وفي الآخرة عذاب النار.{ فَلاَ تَسْتَعْجِلُونِ } بالإتيان بها، والنهي عما جبلت عليه نفوسهم ليقعدوها عن مرادها[90]. قال تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ*وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢ – ٢١]، قال الشوكاني: كلا، للردع عن العجلة، والترغيب في الأناة[91]. كأنه قيل: بل أنتم يا بني آدم لأنكم خلقتم من عجل وطبعتم عليه، تعجلون في كل شيء ومن ثم تحبون العاجلة الدنيا وشهواتها { وَتَذَرُونَ الآخرة } الدار الآخرة ونعيمها فلا تعملون لها[92].

ثانيا:القيامة يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها:

قال تعالى: ﴿ يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴾ [الشورى: ١٨]، { يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِهَا } عنادا وتكذيبا، وتعجيزا لربهم. ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا ﴾ أي: خائفون، لإيمانهم بها، وعلمهم بما تشتمل عليه من الجزاء بالأعمال، وخوفهم، لمعرفتهم بربهم، أن لا تكون

أعمالهم منجية لهم ولا مسعدة، ولهذا قال:{ وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ} الذي لا مرية فيه، ولا شك يعتريه[93].

ثالثا:المجرمون يستعجلون عذاب الله تعالى:

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [يونس: ١١] ، ذكر بعضهم أنها نزلت في النضر بن الحارث، حيث قال : ﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢].

والتعجيل : تقديم الشيء قبل وقته . وفي المراد بالآية قولان: أحدهما : ولو يعجِّل الله للنَّاسِ الشرَّ إذا دَعَواْ على أنفسهم عند الغضب وعلى أهليهم ، واستعجلوا به ، كما يعجِّل لهم الخير ، لهلكوا ، هذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة .

والثاني : ولو يعجل الله للكافرين العذاب على كفرهم، كما عجَّل لهم خير الدنيا من المال والولد ، لعُجِّل لهم قضاء آجالهم ليتعجَّلوا عذاب الآخرة[94].

وقال تعالى:﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ * أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنْتُمْ بِهِ آلْآنَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [يونس: ٥٠ – ٥١]، ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ ﴾ الذي تستعجلون به ،{ بَيَاتًا } وقت بيات واشتغال بالنوم، { أَوْ نَهَارًا } حين كنتم مشتغلين بطلب معاشكم ، { مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ المجرمون } أي شيء من العذاب يستعجلونه ، وكله مكروه لا يلاءم الاستعجال وهو متعلق بـ {أَرَأَيْتُمْ} لأنه بمعنى أخبروني، والمجرمون وضع موضع الضمير للدلالة على أنهم لجرمهم ينبغي أن يفزعوا من مجيء العذاب لا أن يستعجلوه، وجواب الشرط محذوف وهو تندموا على الاستعجال ، أو تعرفوا خطأه، ويجوز أن يكون الجواب ماذا كقولك إن أتيتك ماذا تعطيني وتكون الجملة متعلقة بـ {أَرَأَيْتُمْ } أو بقوله:{ أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنْتُمْ بِهِ } بمعنى إن أتاكم عذابه آمنتم به بعد وقوعه حين لا ينفعكم الإيمان، وماذا يستعجل اعتراض ودخول حرف الاستفهام على «ثم» لإنكار التأخير[95].

وقال تعالى:﴿ قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ * قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾[الأنعام: ٥٧ – ٥٨] ، فقوله: { قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي } أي: على بصيرة من شريعة الله التي أوحاها إلي،{ وَكَذَّبْتُمْ بِهِ } أي: بالحق الذي جاءني من عند الله، { مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ } أي: من العذاب، { إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ } أي: إنما يرجع أمر ذلك إلى الله إن شاء عَجَّل لكم ما سألتموه من ذلك، وإن شاء أنظركم وأجلكم؛ لما له في ذلك من الحكمة العظيمة. ولهذا قال { إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ } أي: وهو خير من فصل القضايا، وخير الفاتحين الحاكمين بين عباده ،وقوله: { قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الأمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ } أي: لو كان مرجع ما تستعجلون به إلي، لأوقعت بكم ما تستحقونه من ذلك[96] {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ } .

وقال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ* قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [النمل: ٧١ – ٧٢]، ويقول المكذبون بالمعاد وبالحق الذي جاء به الرسول مستعجلين للعذاب: { مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ }، وهذا من سفاهة رأيهم وجهلهم، فإن وقوعه ووقته قد أجله الله بأجل وقدره بقدر، فلا يدل عدم استعجاله على بعض مطلوبهم ولكن –مع هذا– قال تعالى محذرا لهم وقوع ما استعجلوه: { قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ } أي: قرب منكم وأوشك أن يقع بكم { بَعْضُ الَّذِي تَسْتَعْجِلُونَ } من العذاب[97].

وقال تعالى: ﴿ ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [الذاريات: ١٤]، تقول لهم خزنة النار:

{ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ } عذابكم، { هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ } في الدنيا تكذيبًا به[98].

رابعا: ذم الاستعجال في إذاعة أخبار المسلمين وحفظ أمنهم:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطا للمؤمنين وسرورا لهم وتحرزا من أعدائهم فعلوا ذلك. وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه، ولهذا قال:{ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولَّى مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ. وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيُقْدِم عليه الإنسان؟ أم لا فيحجم عنه؟[99].

المطلب الثاني: العجلة المذمومة في السنة المطهرة:

أولا: ذم العجلة في الوضوء:

عن عبد الله بن عمرو قال: : تخلف رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر سافرناه فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته « ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثا [100].

قوله : (أرهقتنا الصلاة) أي : دنا وقتها ، ويروى : أرهقتنا الصلاة ، أي : أخرناها[101].

وعن أبى هريرة أن البني صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبيه فقال:«ويل للأعقاب من النار»[102].

قال الإمام النووي رحمه الله: أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم « ويل للأعقاب من النار» فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافياً لما تواعد من ترك غسل عقبيه[103].

وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ». أو « ظلم وأساء »[104].

وقال الإمام الشوكاني: وأما حديث (ويل للأعقاب من النار) فهو وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما[105].

ثانيا: ذم العجلة في الصلاة:

الخشوع من كمال الصلاة، قال تعالى:﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ*الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:1- ٢].

وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن علم لا ينفع ومن دعوة لا تستجاب» [106].

وفي حديث المسيء صلاته ،عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي صلى

الله عليه وسلم، فرد، وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال «ارجع فصل فإنك لم تصل » ثلاثا فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ؟ فقال: « إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القران، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها »[107].

والخشوع هو روح الصلاة بأن يستحضر عظمة الله تعالى.

قال الإمام الشوكاني: ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اقتصر في تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله، ويداوم عليه، فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول بالإجماع[108].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته». قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال:« لا يتم ركوعها ولا سجودها». أو قال:« لا يقيم صلبه في الركوع والسجود »[109].

قال الطيبي: جعل جنس السرقة نوعين: متعارفا وغير متعارف، وهو ما ينقص من الطمأنينة والخشوع ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف ، ووجه كونه أسوأ أن السارق إذا وجد مال الغير قد ينتفع به في الدنيا ويستحل صاحبه أو يحد فينجو من عذاب الآخرة ، بخلاف هذا فإنه سرق حق نفسه من الثواب، وأبدل منه العقاب في العقبى[110].

ومن تربيته لأصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم على الأناة وعدم العجلة قوله :« إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة فما أدركْتُمْ فصلّوا، وما فاتكم فأتموا»[111].

ورأى سعيد بن المسيب رحمه الله، رجلاً وهو يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه[112].

يعني لو كان قلبه حاضراً مقبلاً على الصلاة لخشعت جوارحه، يعني أعضاءه فالحاصل أنه ينبغي للإنسان أن يبتعد عن كل شيء يخل بحضور قلبه في الصلاة.

عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إنّ أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع[113].

فالحذر من العمل مع العجلة فيه، وقلة التأني، فذلك سبب في عدم إعطاء العبادة حقها من واجب أو مسنون متأكد، مثل الذي لا يرتل في قراءته ولا يتدبر، ولا يطمئن في ركوعه واعتداله وسجوده وجلوسه؛ فلا يحصل بسبب ذلك من صلواته وقراءته على طائل ولا نافع، فاجتهد – رحمك الله – في الخشوع، والحضور في الصلاة، وتدبر ما تقرؤه من كلام ربك في صلاتك، ولا تعجل إذا قرأت، فإنه لا تدبر مع العجلة[114].

رب مصلٍ ماله من صلاته
سوى رأية المحراب والخفض والرفعِ
تراه على ظهر الحصيرة قائمٌ
وهمته في السوق والأخذ والدفعِ

ثالثا: ذم العجلة في مسابقة الإمام:

يقول النبي صلى الله عليه وسلم:« إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإن صلى قائما فصلوا قياما»[115].

قال ابن حجر: قال البيضاوي وغيره: الائتمام الاقتداء والإتباع: أي جعل الإمام إماما ليقتدي به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو

فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال، وقال النووي وغيره متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة[116].

تدل مسابقة الإمام على الرغبة في استعجال الخروج من الصلاة ،وقد حذر ورهب النبي صلى الله عليه وسلم من مسابقة الإمام فقال:« أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»[117].

عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قال:« سمع الله لمن حمده ». لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ثم نقع سجودا بعده»[118].

فإن من سبق الإمام في تكبيرة الإحرام فيها لم يدخل معه في الصلاة، وكذلك السلام، فلو سبق الإمام في السلام كأنه تعجل عن الإمام وخرج عن إمامته[119].

وكذلك المسابقة بالتأمين قبل الإمام، يقول النبي صلى الله عليه و سلم:« إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[120].

رابعا: ذم العجلة في الانصراف بعد الصلاة:

عن فضالة بن عبيد قال: بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم قاعداً إذ دخل رجل فصلى فقال: اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « عجلت أيها المصلي، إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله، وَصَلِّ عَلَيَّ ثم ادعه ». قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أيها المصلي ادْعُ تُجَبْ »[121].

خامسا: ذم استعجال النصر :

عن خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا ؟ قال: «كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون »[122].

يحكي ما وجده المسلمون من الأذية من كفار قريش في مكة، فجاءوا يشكون إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن من كان قبلنا ابتلي في دينه أعظم مما ابتلي به هؤلاء يحفر له حفرة ثم يلقى فيها ثم يؤتى بالمنشار على مفرق رأسه ويشق، وأيضا يمشط بأمشاط الحديد ما بين جلده وعظمه وهذا تعزير عظيم وأذية عظيمة .

ثم أقسم عليه الصلاة والسلام أن الله سبحانه سيتم هذا الأمر يعني سيتم ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام من دعوة الإسلام حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون أي فاصبروا، وانتظروا الفرج من الله، فإن الله سيتم هذا الأمر، وقد صار الأمر كما أقسم عليه الصلاة والسلام، ففي هذا الحديث آية من آيات الله حيث وقع الأمر مطابقاً لما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام، وآية من آيات النبي عليه الصلاة والسلام حيث صدقه الله بما أخبر به، وهذه شهادة له من الله بالرسالة، كما قال الله تعالى:﴿ لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: 166]، وفيه أيضاً دليل على وجوب الصبر على أذية أعداء المسلمين، وأنه إذا صبر الإنسان ظفر، فالواجب على الإنسان أن يقابل ما يحصل من أذية الكفار بالصبر والاحتساب وانتظار الفرج، ولا يظن الأمر ينتهي بسرعة وينتهي بسهولة[123].

وحاصل المعنى لا تستعجلوا فإن من كان قبلكم قاسوا ما ذكرنا فصبروا وأخبرهم الشارع بذلك ليقوى صبرهم على الأذى[124].

سادسا: ذم العجلة في الفتوى بغير علم:

كل شيء في هذه الحياة أصبح بالتخصص إلا قضايا الشرع فقد أصبح حماه مستباحا، فلو أن هذا العلم علم حساب أو علم كيمياء أو علم هندسة لرأيت الناس لا يمكنهم أن يتكلموا فيه بغير علم، ولكنها الفتوى في الدين ينطق بها الجاهل والأمي لا يحترز منها، ولا يخطر على باله قوله تعالى:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وكأنه لم يسمع قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

فلقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتدافعون الفتوى خوفا من القول على الله بلا علم رضي الله عنهم ، بل كان كل واحد منهم يود أن صاحبه كفاه الفتوى. قال البراء بن عازب رضي الله عنه: لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى[125].

قال ابن عيينة: أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها[126].

وكان مالك لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. ويقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخزق[127].

وقال ابن عباس لمولاه عكرمة: اذهب فأفت الناس وأنا لك عون، فمن سألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك ثلث مؤنة الناس[128].

وقال ابن مسعود: من كان عنده علم فليقل به ومن لم يكن عنده علم فليقل الله أعلم ،فإن الله قال لنبيه عليه السلام:﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص~: ٨٦].

وصح عن ابن مسعود وابن عباس: من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه، فهو مجنون[129].

وقال مالك :من فقه العالم أن يقول لا أعلم فإنه عسى أن يتهيأ له الخير.

وقال ابن وهب: قال لي مالك وهو ينكر كثرة الجواب في المسائل: يا عبد الله ما علمت فقل، وإياك أن تقلد الناس قلادة سوء[130].

عن أيوب، قال: رأيت أعلم الناس بالقضاء والفتوى أشدهم منه فرارا وأشدهم منه فرقا ، وأعماهم عنه أشدهم مسارعة إليه[131].

قال ابن خلدة : يا ربيعة إني أرى الناس قد أحاطوا بك، فإذا سألك الرجل عن مسألة فلا تكن همتك أن تخلصه، ولكن لتكن همتك أن تخلص نفسك[132]. فقد تجرأ كثير من الناس على الفتوى بغير علم ، قال أبو الحسين الازدي: إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر[133].

وما علم هؤلاء أن الفتوى توقيع عن الله بالتحليل والتحريم ، فاستخفوا بالأمر واستهانوا به، فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا ،كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالما ، اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا ، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا »[134].

سابعا: ذم التعجل في الطلاق:

الطلاق لغة: حلّ عُقْدة النكاح [135].

اصطلاحاً: حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه [136].

الطلاق سمح به الإسلام للضرورة ، وجعله آخر الدواء وليس تشهيا، فكم تشتت بسببه من أُسر، وتقطعت بسبب التعجل به روابط، وضاع بسببه أبناء بعد أن قذف بهم في الشوارع يهيمون على وجوههم.

قال النبي صلى الله عليه وسلم:«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة»[137].

فعلى المسلم أن يتقي الله تعالى في نفسه أولاً، ثم في هذه الزوجة التي رضي بالزواج منها، وليحذر أشد الحذر من التساهل في أمر الطلاق، فلا يتعجل فيه ولا يتهاون في أحكامه.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من عواقب ذلك بقوله:« لا تزال أمتى بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا فيوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقاب»[138].

فولد الزنا عندما يكثر الطلاق من الرجل ولا يبالي به، ولا يسأل عن أحكامه ويقرب زوجته وهي قد حرمت عليه ،فينجب بسببه أولاداً يكونون أولاد زنا والعياذ بالله تعالى.

وقد بين القرآن الكريم خطوات تأديب الزوج زوجته، فقال تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا *وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤ – ٣٥]، { وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ } أي: ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن بأن تعصيه بالقول أو الفعل فإنه يؤدبها بالأسهل فالأسهل، { فَعِظُوهُنَّ } أي: ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته والترغيب في الطاعة، والترهيب من معصيته، فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع، بأن لا يضاجعها، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود، وإلا ضربها ضربًا غير مبرح، فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور وأطعنكم {فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا} أي: فقد حصل لكم ما تحبون فاتركوا معاتبتها على الأمور الماضية، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها ويحدث بسببه الشر[139].

ولتحذر الزوجة من أن تسأل زوجها الطلاق، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة»[140].

<u>ثامنا: ذم التعجل باليمين في كل الأمور عامة وفي البيع والشراء خاصة:</u>

اليمين على ضربين : لغو ومنعقدة:

الأول اللغو: هو اليمين التي تجري على اللسان لم يقصد المتكلم بها الحلف ولكنها جرت مجرى التأكيد . أو التنبيه كقول العرب : لا والله وبلى والله[141].

والثاني: المنعقدة وهي الحلف باسم من أسمائه تعالى أو بصفة من صفاته لتحقيق المحلوف عليه[142].

المقصود من اليمين والقسم تعظيم المقسم به، وتأكيد المقسم عليه، وكان الله تعالى قد أمر بحفظ الأيمان، وكان مقتضى ذلك حفظها في كل شيء، ولكن الله تعالى استثنى من ذلك إذا كان البر باليمين، يتضمن ترك ما هو أحب إليه، ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:224]، فنهى عباده أن يجعلوا أيمانهم عرضة، أي: مانعة وحائلة، عن أن يبروا: أن يفعلوا خيرا، أو يتقوا شرا، أو يصلحوا بين الناس، فمن حلف على ترك واجب وجب حنثه، وحرم إقامته على يمينه، ومن حلف على ترك مستحب، استحب له الحنث، ومن حلف على فعل محرم، وجب الحنث، أو على فعل مكروه استحب الحنث، وأما المباح فينبغي فيه حفظ اليمين عن الحنث.

ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة، أنه "إذا تزاحمت المصالح، قدم أهمها "فهنا تتميم اليمين مصلحة، وامتثال أوامر الله في هذه الأشياء، مصلحة أكبر من ذلك، فقدمت لذلك[143].

وقال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال الزمخشري: أي بروا فيها ولا تحنثوا ، أراد الأيمان التي الحنث فيها معصية، لأن الأيمان اسم جنس يجوز إطلاقه على بعض الجنس وعلى كله ، وقيل: أحفظوها بأن تكفروها، وقيل أحفظوها كيف حلفتم بها ولا تنسوها تهاوناً بها[144].

واليمين مكروهة للنهي عنها بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، أي لا تكثروا الحلف بالله ، لأنه ربما يعجز الحالف عن الوفاء به، إلا أن تكون اليمين في طاعة من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه، فتكون طاعة. وعلى هذا ليس من الأدب مع الله تعالى اتخاذ اليمين طريقاً للإقناع والتأثير وإنفاق السلعة والترغيب في المعاملات[145]. فالبعض من يستعجل الرزق بتصريف السلعة باليمين الكاذبة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف في البيع: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة»[146].

ويقول صلى الله عليه وسلم : « إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق »[147].

وقال الإمام النووي: وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين[148].

عن أبى ذر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ». قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فقال « المنان والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب »[149].

والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أي: المروج لها، الذي يأتي بما يجعل المشتري يغتر بحلفه وبكلامه الذي فيه ترويج لها.

فيكره الإفراط في الحلف بالله تعالى لقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم:10]، وهذا ذم له يقتضي كراهة فعله.

ولذا كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: (ما حلفت بالله تعالى صادقاً ولا كاذباً)[150].

تاسعا: ذم التعجل في النذور :

النذر لغة: واحد النُذُورِ، وقد نَذَرَ لله كذا من باب ضرب ونصر، ويقال نَذَرَ على نفسه نَذْراً، ونَذَر ماله نَذْرَاً، و تَنَاذَرَ القوم كذا خَوَّف بعضهم بعضا، ونَذِرَ القوم بالعدو علموا[151].

وشرعاً: الوعد بخير خاصة ، وقيل : هو التزام قربة لم تتعين[152].

وقال الراغب: النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر ، يقال نذرت لله أمرا[153].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله تعالى:﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

ويجب على المسلم أن يفي بنذره إذا نذر بطاعة الله تعالى، وعدم الوفاء بالنذر له عواقب وخيمة، لقوله تعالى:﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ – ٧٦].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر، فعن ابن عمر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه نهى عن النذر وقال: « إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»[154].

ثم أوجب الوفاء به ، إذا كان طاعة، فقال صلى الله عليه وسلم:« من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »[155].

أما إذا كان النذر في معصية الله أو فيما لا يملك فلا يجب الوفاء به، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم:« لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد »[156].

فلا يجوز للمسلم أن يستعجل الأقدار بتحميل نفسه ما لا تطيق من النذور التي لا يستطيع الوفاء بها، وإنما يلجأ بالدعاء إلى الله تعالى فإنه لا يرد سائلاً يسأله وبابه مفتوح لعباده إذا دعوه بصالح أعمالهم.

عاشرا: ذم من عجلت له طيباته في الحياة الدنيا:

إن الله تعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من أحب ، فمن أعطاه الدين فقد أحبه، قال تعالى:﴿ كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٠] ، أي ممنوعا عن عباده، فالمراد من العطاء: العطاء في الدنيا، وإلا فلا حظ للكفار في الآخرة[157]. فعطاؤه سبحانه لا يمنعه في الدنيا من مؤمن ولا كافر تفضلاً[158].

وفى صحيح البخاري عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال:(أوتى عبد الرحمن رضي الله عنه بطعام وكان صائما، فقال: قتل مصعب بن عمير وهو خير مني، وكفن في بردة إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ، وقتل حمزة رضي الله عنه وهو خير مني، فلم يوجد له كفن إلا بردة ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط، أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا وقد خشيت أن تكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام)[159].

قال ابن القيم: فإنه سبحانه لا يقضي لعبده المؤمن قضاء إلا كان خيراً له، ساءه ذلك القضاء أو سره، فقضاؤه لعبده المؤمن المنع عطاء وإن كان في صورة المنع، ونعمة وإن كانت في صورة محنة وبلاء، عافية وإن كان في صورة بلية، ولكن لجهل العبد وظلمه لا يعد العطاء والنعمة والعافية إلا ما التذ به في العاجل وكان ملائما لطبعه، ولو رزق من المعرفة حظاً وافراً، لعدَّ المنع نعمة، والبلاء رحمة، وتلذذ بالبلاء أكثر من لذته بالعافية، وتلذذ بالفقر أكثر من لذته بالغنى، وكان في حال القلة أعظم شكراً من حال الكثرة، وهذه كانت حال السلف، فالعاقل الراضي من يعد البلاء عافية والمنع نعمة والفقر غنى[160].

وأوحى الله إلى بعض أنبيائه : إذا رأيت الفقر مقبلا فقل : مرحبا بشعار الصالحين وإذا رأيت الغنى مقبلا فقل : ذنب عجلت عقوبته، فالراضي : هو الذي يعد نعم الله عليه فيما يكرهه أكثر وأعظم من نعمه عليه فيما يحبه، كما قال بعض العارفين : يا ابن آدم نعمة الله عليك فيما تكره أعظم من نعمته عليك فيما تحب. وقد قال تعالى: ﴿ وعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فإياك أن تفارق الرضى عنه طرفة عين فتسقط من عينه [161].

الخاتمة:

نسأله سبحانه وتعالى النفع بما كتب في هذه الصفحات، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من سهو أو خطأ أو نسيان فهو مني ومن الشيطان وهذا شأن البشر، والكمال لله وحده سبحانه وتعالى.

الهوامش:

(1) المقصد الأسنى للغزالي: ص149.
(2) مختار الصحاح للرازي: ص467، مادة (عجل).
(3) لسان العرب لابن منظور: 11 / 425، مادة(عجل).
(4) سبل السلام للصنعاني: 4 / 201.
(5) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني :2 / 67.
(6) المصباح المنير للفيومي: 1 / 157، مادة(أني) ، القاموس المحيط للفيروزأبادي: ص448.
(7) مختار الصحاح: ص13 ، مادة : (أنى) ، والمعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين: 1 / 31 .
(8) المعجم الوسيط : 1 / 80 ، مادة :(أبان) وكذلك: 1 / 93 ، مادة :(ثبت).
(9) القاموس المحيط: ص 448، ومختار الصحاح ، مادة : « بصر » ص22 ، والمعجم الوسيط 1 / 59
(10) مختار الصحاح : ص20. مادة(أني)
(11) لسان العرب : 14 / 48، مادة(أني)
(12) المصباح المنير : 1 / 157، مادة ((أنيّ)
(13) شرح النووي على مسلم : 1 / 189.
(14) الأخلاق الإسلامية وأسسها 2 / 352 .
(15) الأشج : اسمه المنذر بن عائذ ، سماه النبي – صلى الله عليه وسلم – الأشج لأثر كان في وجهه.
(16) سنن أبى داود : 4 / 525، حديث رقم(5227).
(17) شرح النووي على مسلم : 1 / 189.
(18) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: 3 / 608.
(19) صحيح مسلم : 5 / 78، حديث رقم(4333).
(20) المستطرف في كل فن مستظرف للأبشيهي 129/2.
(21) إحياء علوم الدين للغزالي: 2 / 235.
(22) المصدر نفسه : 1 / 372.
(23) تثبيت الفؤاد بذكر مجالس القطب عبدالله الحداد للحساوي: 1 / 181.
(24) مجمع الأمثال للنيسابوري :244/1.
(25) الآداب الشرعية لابن مفلح :2/ 203.
(26) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي :90/5.
(27) تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي الشافعي :66/5.
(28) روضة العقلاء لأبي حاتم البستي: ص 216.
(29) المصدر نفسه : ص217.
(30) صيد الخاطر لابن الجوزي ص605.
(31) التاج والإكليل للعبدري: 87/6.
(32) المستدرك على الصحيحين للحاكم : 4 / 341، حديث رقم(7846
(33) تفسير البغوي : 2 / 184.
(34) النهاية في غريب الأثر للجزري : 5 / 142.
(35) التحرير والتنوير لابن عاشور: 28 / 330.
(36) شعب الإيمان للبيهقي : 5 / 439.
(37) تفسير الخازن : 1 / 458.
(38) تفسير الرازي : 11 / 68.
(39) تفسير السعدي :588.
(40) تفسير النسفي : 1 / 113.
(41) صحيح البخاري : 2 / 646، حديث رقم(1724).
(42) أحكام الجصاص 296/2.
(43) تفسير السعدي : ص536.
(44) مفردات ألفاظ القرآن : ص 67/2.
(45) تفسير البيضاوي :64/4.
(46) الكشاف للزمخشري: 4 / 343. و تفسير النسفي: 4 / 129. تفسير القرطبي : 16 / 278.
(47) تفسير الخازن : 5 / 439.
(48) صحيح البخاري : 1 / 128، حديث رقم(328)
(49) شرح السنة للبغوي 13 / 197.
(50) اللباب في علوم الكتاب أبو حفص الدمشقي : 1 / 369.
(51) صحيح البخاري:5 / 2358، حديث رقم(6053)
(52) المستدرك على الصحيحين للحاكم : 4 / 341، حديث رقم (7846)
(53) فتح الباري لابن حجر : 11 / 235.
(54) صحيح البخاري:5 / 2358، حديث رقم(6053)
(55) مصنف ابن أبي شيبة : 7 / 192.
(56) يقول البعض: الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك. وهذا من الخطأ الشائع لأن السيف يقطع ولا يُقطع.(والصحيح الوقت كالسيل).
(57) سنن الترمذي : 3 / 387، حديث رقم(1075).
(58) صحيح البخاري :2 / 692، حديث رقم(1856) وصحيح مسلم : 3 / 131، حديث رقم(2608).
(59) فتح الباري 199/4.
(60) التحرير والتنوير : 3 / 168.
(61) مسند أحمد : 5 / 58، حديث رقم(2867) ، صحيح الترغيب والترهيب للألباني : 2 /5 ، حديث رقم(2867).
(62) سنن البيهقي الكبرى:4 / 340، حديث رقم(8477).
(63) مسند أحمد : 1 / 214، حديث رقم(1834).
(64) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري: 8 / 388).
(65) فيض القدير للمناوي :3 / 496.
(66) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر:16 / 165.
(67) نهمته: بفَتْحِ النُّون وَسُكُون الْهَاء أَيْ حَاجَته مِنْ وَجْهه أَيْ مِنْ مَقْصِده (فتح القدير:623/3).
(68) صحيح البخاري : 2 / 639 ،حديث رقم(1710) صحيح مسلم : 6 / 55، حديث رقم(5070).

(69) فتح الباري : 3 / 623.
(70) المصدر نفسه : 3 / 624.
(71) صحيح البخاري (1 / 226)، حديث رقم (1315).
(72) شرح رياض الصالحين لمحمد بن صالح العثيمين : 1 / 1068 .
(73) سنن الترمذي :3 / 388، حديث رقم(77).
(74) سنن النسائي: 6/ 33، حديث رقم(3155).
(75) نيل الأوطار للشوكاني : 4 / 411.
(76) صحيح مسلم : 6 / 38، حديث رقم(4991)
(77) مسند البزار : 2 / 457، حديث رقم (8721).
(78) المستدرك على الصحيحين للحاكم : 1 / 540، حديث رقم(1416).
(79) صحيح البخاري : 1 / 226، حديث رقم(605).
(80) سنن ابن ماجه : 1 / 342، حديث رقم(1079).
(81) صحيح البخاري :1 / 22، حديث رقم(38).
(82) صحيح البخاري :2 / 529، حديث رقم(1388).
(83) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي:388/6.
(84) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي: 1 / 867.
(85) نظم الدرر للبقاعي: 1 / 538.
(86) سنن الترمذي: 8 / 28، حديث رقم(2144).
(87) التيسير بشرح الجامع الصغير : 1 / 867.
(88) شرح السنة 13 / 176 ، فيض القدير 3 / 184 .
(89) تفسير السعدي:540.
(90) تفسير البيضاوي : 4 / 94.
(91) فتح القدير :7 / 365.
(92) تفسير النسفي : 3 / 491.
(93) تفسير السعدي : ص816 .
(94) زاد المسير لابن الجوزي : 4 / 11-12.
(95) تفسير البيضاوي : 3 / 203.
(96) تفسير ابن كثير : 3 / 264.
(97) تفسير السعدي : ص651.
(98) تفسير البغوي : 7 / 372.
(99) تفسير السعدي : ص171.
(100) صحيح البخاري :1 / 48، حديث رقم(96).
(101) شرح السنة : 1 / 429.
(102) صحيح مسلم :1 / 148، حديث رقم(596).
(103) شرح النووي على مسلم : 3 / 129.
(104) سنن أبى داود : 1 / 51، حديث رقم(135).
(105) نيل الأوطار :223/1.
(106) سنن النسائي : 8 / 285، حديث رقم(5538).
(107) صحيح البخاري :1 / 263، حديث رقم(724).
(108) نيل الأوطار :187/2.
(109) مسند أحمد: 49 / 306،حديث رقم(23311).
(110) فيض القدير : 1 / 513-514.
(111) صحيح مسلم : 2 / 100،حديث رقم(1389).
(112) مصنف ابن أبي شيبة : 2 / 86.
(113) موطأ مالك : 1 / 6.
(114) الدعوة التامة و التذكرة العامة لعبد الله الحداد 232/1.
(115) صحيح البخاري : 1 / 149، حديث رقم(371)
(116) فتح الباري : 2 / 178.
(117) صحيح مسلم : 2 / 28، حديث رقم(991)
(118) صحيح البخاري :1 / 245،حديث رقم(658).
(119) شرح بلوغ المرام لعطية محمد سالم 86/6.
(120) صحيح البخاري :1 / 271، حديث رقم(749).
(121) سنن الترمذي: 5 / 516، حديث رقم(3476).
(122) صحيح البخاري: 3 / 1322،حديث رقم: (3416) .
(123) شرح رياض الصالحين : 1 / 46-47.
(124) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني : 16 / 145.
(125) المنتظم لابن الجوزي:185/9.
(126) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي :350/2.
(127) شرح السنة : 1 / 306.
(128) إعلام الموقعين لابن القيم: 2 / 187.
(129) المصدر نفسه : 2 / 185.
(130) المصدر نفسه: 2 / 186.
(131) إبطال الحيل لابن بطة:63/1.
(132) المصدر نفسه.
(133) إعلام الموقعين : 4 / 219.
(134) صحيح البخاري : 1 / 187، حديث رقم(100)
(135) لسان العرب : 10 / 225، مادة(طلق)
(136) مغني المحتاج للشربيني : 13 / 253، والدر المختار لابن عابدين :3 / 226.
(137) سنن الترمذي: 1 / 658، حديث رقم(2039).
(138) مسند أحمد : 58 / 207،حديث رقم(27587).
(139) تفسير السعدي ص157.
(140) سنن ابن ماجه : 1 / 662، حديث رقم(2055).
(141) التحرير والتنوير : 2 / 363.
(142) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: 2 / 65.
(143) تفسير السعدي:85-86.
(144) الكشاف : 2 / 62.
(145) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي:4 / 10.
(146) صحيح البخاري : 2 / 735،حديث رقم(1981)
(147) صحيح مسلم : 5 / 56،حديث رقم(4210)
(148) شرح النووي على مسلم : 11 / 44-45.

(149) سنن الترمذي : 3 / 516، حديث رقم(1211)
(150) المجموع شرح المهذب للنووي:1 / 12.
(151) مختار الصحاح:688، مادة(نذر).
(152) مغني المحتاج : 4 / 354.
(153) مفردات ألفاظ القرآن: 2/ 416.
(154) صحيح مسلم : 5 / 77،حديث رقم(4327).
(155) صحيح البخاري : 6 / 2463،حديث رقم(6318).
(156) المصدر نفسه: 6 / 2463،حديث رقم(6318).
(157) تفسير البغوي : 5 / 84.
(158) تفسير البيضاوي : 3 / 414.
(159) صحيح البخاري : 13 / 413، حديث رقم(4045)
(160) مدارج السالكين لابن القيم : 2 / 215.
(161) مدارج السالكين : 2 / 215–216.

المصادر:

1- إبطال الحيل، عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري العقبلي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت– الطبعة: الثانية – 1403هـ.

2- الآداب الشرعية والمنح المرعية، الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: الثانية–1417هـ – 1996م.

3- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1405هـ.

4- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة – بيروت.

5- إعجاز القرآن، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف – مصر الطبعة: الخامسة– 1997م.

6- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت ، 1973م.

7- البحر الزخار،أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار،تحقيق:د.محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، الطبعة الأولى– 1409هـ.

8- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية– 1398هـ.

9- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت.

10- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر – بيروت – 1995م.

11- تثبيت الفؤاد بذكر مجالس القطب عبدالله الحداد، جمع : الشيخ أحمد بن عبدالكريم الشجَّار الحساوي.

12- التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان– الطبعة: الأولى، 1420هـ– 2000م.

13- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم الميباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت.

14- تفسير ابن كثير، المسمى(تفسير القرآن العظيم) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : 774هـ) المحقق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ – 1999 م.

15- تفسير البغوي، المسمى (معالم التنزيل) محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع– الطبعة : الرابعة ، 1417 هـ – 1997م.

16- تفسير البيضاوي، المسمى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ناصرالدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى : 685هـ)، دار الفكر – بيروت.

17- تفسير الخازن المسمى (لباب التأويل في معاني التنزيل) علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر – بيروت / لبنان –1399 هـ –1979 م.

18- تفسير الرازي، المشتهر (بالتفسير الكبير و مفاتيح الغيب) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري(المتوفى: 606هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة : الأولى– 1421هـ – 2000 م.

19- تفسير السعدي، العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الإيمان– المنصورة –مصر.

20- تفسير القرطبي ،المسمى(الجامع لأحكام القرآن) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)المحقق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : 1423هـ– 2003م.

21- تفسير الكشاف، المسمى(الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل)، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

22- تفسير النسفي ،المسمى(مدارك التنزيل وحقائق التأويل) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق الشيخ : مروان محمد الشعار، دار النفائس، بيروت– 2005م.

23- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.

24- التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – الطبعة: الثالثة- 1408هـ – 1988م.

25- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.

26- الدر المختار، دار الفكر، بيروت، سنة النشر 1386هـ.

27- الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى : 885هـ)

28- الدعوة التامة والتذكرة العامة، الإمام شيخ الإسلام عبدالله بن علوي بن محمد الحداد العلوي الحسيني التريمي.دار الحاوي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة سنة 1421هـ.

29- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان البستي أبو حاتم، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1397هـ – 1977م.

30- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة- 1404هـ.

31- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة : السابعة والعشرون ، 1415هـ -1994م.

32- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : 1182هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الرابعة – 1379هـ- 1960م.

33- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

34- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت.

35- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414هـ – 1994م.

36- شرح بلوغ المرام، عطية بن محمد سالم (المتوفى : 1420هـ) الشاملة.

37- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) الشاملة.

38- شرح السنة ،للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت . الطبعة : الثانية-1403هـ – 1983م.

39- شرح النووي على صحيح مسلم ،أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة الثانية ، 1392هـ.

40- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة الأولى ، 1410هـ.

41- صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة : الأولى ، 1423 هـ – 2002 م.

42- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت- الطبعة الثالثة – 1407 هـ- 1987م.

43- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة : الخامسة.

44- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

45- صيد الخاطر، ابن الجوزي، راجعه علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي- دار الفكر- الطبعة الثانية-1978م.

46- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

47- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ.

48- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

49- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، الشاملة.

50- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية-1421هـ.

51- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى- 1356هـ.

52- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت.

53- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- الطبعة : الأولى- 1419 هـ – 1998 م.

54- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.

55- مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة – بيروت.

56- المجموع شرح المهذب ، النووي محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، دار الفكر.

57- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة ، 1415هـ – 1995م.

58- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت–الطبعة الثانية- 1393هـ- 1973م.

59- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى : 1414هـ) ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند.

60- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ، 1411هـ – 1990م.

61- المستطرف في كل فن مستظرف ، أبو الفتح شهاب الدين محمد بن أحمد الأبشيهي، تحقيق: د. مفيد محمد قميحة – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية 1986م.

62- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية- 1420هـ -1999م.

63- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد المقري الفيومي،المكتبة العلمية – بيروت.

64- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض –الطبعة: الأولى، 1409هـ.

65- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر ، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

66- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر- بيروت.

67- مفردات ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم- دمشق.

68- المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي – قبرص، الطبعة الأولى ، 1407هـ – 1987م.

69- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر – بيروت – الطبعة: الأولى- 1358هـ.

70- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

71- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى،- 1995م.

72- نظم الدررفي تناسب الآيات والسور،برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية – 1424هـ.

73- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت- 1399هـ – 1979م.

74- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل – بيروت – 1973م.

Hate and its Effect in Sharia Law

Hana Salem Ba-Hameid

Abstract

This research paper discusses the haste and its influence on the Islamic laws. This paper has three sections. The first section presents the definition of haste when compared to slowness. The second speaks about the good haste that should not be delayed and the Muslim in this case is recommended to do things quickly as there are some texts from Quran and reliable Prophet Mohammed PBUH sayings that support this. The third speaks about the bad haste. It means that the Muslim is supposed not to hurry up in specific situations. He is supposed to take his time as haste in such situations may lead to remorse. This goes in harmony with the Islamic principle that says, "He who makes haste to get something will be punished by losing it". Then religious supportive evidences were mentioned including some verses of Quran; reliable sayings of Prophet Mohammed PBUH, his companions, and followers; in addition to some aphorisms; and wise sayings that are related to this matter.